

أحكام انتقالية

مادة (١٨):

تطبق أحكام هذه اللائحة بالتدرج ابتداء من الفرقتين الإعدادية والأولى ، اعتباراً من العام الجامعي التالي لتاريخ صدور القرار الوزاري.

مادة (١٩):

الطلاب المعاد قيدهم والطلاب المحولون للكلية وعليهم مقررات تخلف من فرقة أدنى أو مقررات مفروضة يحدد مجلس الكلية هذه المقررات أو المقررات المعادلة لها التي يؤدون الامتحانات فيها.

مادة (٢٠):

الحالات التي لم يرد في شأنها نص في هذه اللائحة تعرض على مجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها .

مادة (٢١):

لمجلس الكلية الحق في نقل بعض أو احد المقررات من فصل دراسي إلى فصل دراسي آخر دون موافقة لجنة القطاع الهندسي.